

عقد تكوين وتأهيل

أبرم هذا العقد بين:

شركة أو مؤسسة ذات السجل التجاري رقم: (الطرف الأول فيما بعد) و المرخص لها من طرف وزارة التربية الوطنية تحت رقم: ... / ... / بتاريخ و التي تشمل الأسلاك التالية: التعليم الأولي، التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإعدادي، و التي يوجد مقرها ب..... و الممثلة بالسيدة رقم البطاقة الوطنية: بموجب المحضر المسجل بتاريخ: .. - .. - تحت رقم:/.....

من جهة.

و

السيد(ة): (الطرف الثاني فيما بعد) الجنسية: الساكن (ة) بالعنوان: و الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: بتاريخ: .. / .. / ..

من جهة أخرى.

- **المادة (1):** يعتبر هذا العقد عقد تكوين و تأهيل من أجل إبرام عقد عمل.
- **المادة (2):** تعتبر مواد هذا العقد ملزمة للطرفين.
- **المادة (3):** يلتزم الطرف الثاني بالتدريس بالمؤسسة في التعليم و يلتزم بأي جدول حصص تسنده له المؤسسة على أن لا تتجاوز ساعات العمل أسبوعيا دون احتساب ساعات الاجتماعات و الأنشطة و الخرجات و يمكن للمؤسسة عند الاقتضاء أن تسند له ساعات إضافية في حدود ساعة أسبوعيا تعوض كل ساعة ب..... درهم.
- **المادة (4):** مدة العقد: سنوات تبدأ من تاريخ: .. / .. / و تنتهي بتاريخ: .. / .. /
- **المادة (5):** يلتزم الطرف الأول بتوفير التكوين الأساس بغلاف زمني إجمالي ساعة موزعة بمعدل ساعات أسبوعيا و ممتدة على سنة لأجل تأهيل الطرف الثاني مهنيا و إدماجه بشكل نهائي بالمؤسسة في حالة نجاحه في الامتحانات النهائية للتكوين.
- **المادة (6):** ينظم الطرف الأول امتحانات نهائية في آخر التكوين و يعتبر ناجحا كل متدرب حصل على معدل لا يقل على 20/10، غير أنه تعتبر كل نقطة تقل عن أو تساوي 20/05 في أي مجزوءة من المجزوءات المكونة لبرنامج التكوين موجبة للسقوط مهما كان المعدل العام المحصل عليه.
- **المادة (7):** يلتزم الطرف الثاني بمتابعة التكوين الأساس طيلة مدة هذا العقد.
- **المادة (8):** يلتزم الطرف الأول بمنح أجر شهري قدرها: درهم خلال مدة هذا العقد.
- **المادة (9):** يلتزم الطرفان بأداء المستحقات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الاقتطاع من الأجر كل حسب النسبة التي يحددها قانون الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- **المادة (10):** يلتزم الطرف الأول بصفته المسؤول المادي بتوفير ظروف العمل المناسبة.
- **المادة (11):** يتعهد الطرفان باحترام اختصاصات كل طرف.
- **المادة (12):** يستفيد الطرف الثاني من عطلة سنوية مؤدى عنها مدتها شهر واحد (غشت) كما ينص على ذلك قانون الشغل المغربي.
- **المادة (13):** يلتزم الطرفان بتطبيق و تنفيذ القوانين التنظيمية و المذكرات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية و كذا المذكرات الداخلية المتعلقة بالجانب التربوي و التعليمي.
- **المادة (14):** تحدد ساعات العمل في سلك التعليم الأولي و الابتدائي في 30 ساعة أسبوعيا و في السلك الثانوي الإعدادي في 24 ساعة أسبوعيا كسقف لا يمكن تجاوزه، كما ينص على ذلك التشريع المدرسي المغربي، و إذا اقتضت الضرورة تجاوز هذا السقف فإن كل ساعة إضافية يؤدي عنها أجر إضافي وفق ما تنص عليه المادة 3.
- **المادة (15):** تعتبر ساعات التكوين ساعات عمل إلزامية مدمجة في السقف الزمني المحدد في المادة 14.
- **المادة (16):** إذا قرر الطرف الثاني الاستقالة أو الانسحاب و كان عاملا بالقسم أو يشغل مهام أخرى بالمؤسسة يتعين عليه عدم مغادرة المؤسسة إلا عند انتهاء السنة الدراسية مع إرجاع المبالغ التي صرفت عليه في التكوين الأساس و المشار إليه بالمادة (5) و المقدر ب درهم عن كل ساعة تكوين لفائدة الطرف الأول.
- **المادة (17):** يستفيد الطرف الثاني بعد انتهاء تكوينه و نجاحه في الامتحانات النهائية من زيادات في أجرته الشهرية حسب السلم الآتي:
 - أ- إذا حصل على معدل أكبر من 20/10 و أصغر قطعا من 20/12 يستفيد من زيادة قدرها: درهم.
 - ب- إذا حصل على معدل أكبر من 20/12 و أصغر قطعا من 20/14 يستفيد من زيادة قدرها: درهم.
 - ت- إذا حصل على معدل يفوق 20/14 يستفيد من زيادة قدرها: درهم.
- **المادة (18):** عندما أن الأجرة المعيارية هي تلك المشار إليها في المادة (8).
- **المادة (18):** يلتزم الطرف الثاني بالعمل بالمؤسسة لمدة لا تقل عن سنوات في حالة نجاحه في الامتحانات النهائية للتكوين، و في حالة عزوفه فإنه يعرض نفسه للشروط الجزائية المذكورة في المادة (16).
- **المادة (19):** تخضع الزيادات في الأجر بعد انتهاء مدة هذا العقد بالنسبة للناجحين في امتحان نهاية التكوين لمرجعتين:
 - أ- قانون الشغل المغربي و بخاصة الفصول المنظمة للزيادة حسب الأقدمية.
 - ب- سلم تنقيط يحدده الفريق التربوي للمؤسسة تحدد من خلاله معايير الجودة و المرودية الموجبة للزيادة في الأجرة.

- **المادة (20):** في حالة اخلال الطرف الثاني بهذا العقد أو بأحد بنوده فإن الطرف الأول (المشغل) يحتفظ لنفسه بحق المتابعة القضائية بناء على مواد هذا العقد.
- **المادة (21):** إذا لم ينجح الطرف الثاني في امتحان نهاية التكوين يمكن للإدارة الاحتفاظ به و يبرم معه عقد محدود الأجل و يستفيد من امتحان ثان، تحدد إدارة المؤسسة موعده، و في حالة نجاحه يستفيد من نفس امتيازات الناجحين في الامتحان الأول.
- **المادة (22):** يلتزم الطرف الثاني بإشعار المؤسسة بكل تغيير في وضعيته الشخصية (زواج، تغيير العنوان، ...)
- **المادة (23):** يلتزم الطرف الثاني ما دام مرتبطا بالعقد مع الطرف الأول بعدم العمل بأية مؤسسة أخرى كما يلتزم بإشعار المؤسسة بأي عمل يدر عليه دخلا.
- **المادة (24):** يلتزم الطرف الثاني بعدم توزيع أو بيع أو نشر الوثائق الخاصة بالتكوين (برامج، مناهج، مذكرات) أو استغلالها في تكوين أو تأطير أو تدريس خارج المؤسسة باعتبارها ملك للمؤسسة، وفي حالة ثبوت ذلك يعرض نفسه للمتابعة بتهمة السرقة الأدبية.

الطرف الثاني (المستخدم)	الطرف الأول (المشغل)